العنوان:	التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً من منظور إسلامي
المصدر:	مجلة البحوث والدراسات الشرعية
الناشر:	عبد الفتاح محمود ادريس
المؤلف الرئيسي:	إدريس، عبدالفتاح محمود
المجلد/العدد:	مج 2, ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	فبراير / ربيع الأول
الصفحات:	221 - 248
رقم MD:	334020
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الطب الشعبي ، الفقه الاسلامي، الحلال و الحرام، الجينات الوراثية، علم الحيوان، الوراثة، الإسلام و الطب
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/334020

© 2019 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً من منظور إسلامي

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس (*)

سلم البحث في ٢٠٠١/١/٦ م اعتمد للنشر في ٢٠١٢/٩/١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موقف الفقه الإسلامي من تحوير الحيوانات وراثيًا، بحيث تنتج أعضاؤها قطع غيار بشرية، أو تنتج في حليبها عناصر دوائية، يمكن علاج الإنسان بها، ويتم هذا بإدخال جين بشري في خلايا وهي في مراحل الانقسام الخلوي، ويمكن الإفادة من هذه الطريقة في إدخال جينات أساسية ذات قيمة طبية معينة للإنسان، والتي يمكن إنتاجها من هذه الحيوانات، باستخدام تقنية الهندسة الجينية، حيث تصبح خلاياها محورة جينيًا، فتنتج البروتينات أو الهرمونات الناشئة عن تركيبة الجين المنقول، إذ تفرزها الغدد اللبنية في الحيوانات اللبونة في ألبانها، ويمكن استخلاصها منه لاستعمالها في مداواة الإنسان، ولا تمنع الشريعة الإسلامية هذا التحوير، إذا لم يكن فيه تعذيب أو تشويه للحيوان، و لم يكن فيه تغيير لخلقه، كما لا تمنع تداوي الآدمي بأجزاء الحيوان المحور السائلة أو الجامدة، إذا كان التداوي بها مأمونًا، وكان يغلب على الظن نفعه للمرضى، ووصفه للمريض طبيب حاذق في الطب موثوق به.

Abstract:

This paper deals with the position of Islamic Jurisprudence of modulation animals genetically, so that produces its members Parts mankind, or produced in the milk components drug, can treat human, and this is done introducing a human gene in the cells of the stages of cell

(*) أستاذ الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وخبير بمجمع الفقه الدولي، والمجمع الفقهي للرابطة، ومؤسس ورئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات الشرعية.

division 'and can benefit from this way of introduction essential genes of certain medical value of the human being' and that can be produced from these animals 'using genetic engineering technology, Where they become cells genetically modified 'produce proteins or hormones arising from combination transferred gene 'as produced by the mammary glands in animals in milk 'and can be extracted from it for use in treating human, does not prevent Islamic law this modification 'if it did not involve torture or mutilation of the animal, and there is no change to his creation' It also does not prevent human medication animal parts liquid or solid axle 'if the medication is safe 'and it was thought most likely of benefit to patients 'and described the patient doctor deftly reliable in medicine.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد:

فقد اكتشف العلم الحديث وسائل علاج غير تقليدية، نتيجة للتقدم التقني في هذا المجال، وكان من نتيجة البحث في الجينوم، توظيف الجينات لخدمة الإنسان، وخاصة في مجالات العلاج الجيني المختلفة، والتي لم يعد الأمر فيها قاصرًا على استبدال جين مريض أو مشوه في الإنسان بآخر سليم، أو التأثير عليه بالوسائل الكيميائية أو الإشعاعية أو غيرها، وإنما تعدى ذلك إلى إنتاج أدوية من الحيوانات يعالج بها الآدميون، وإنتاج أعضاء تصلح للزرع فيهم، بدلاً من تلك التي تؤخذ من الآدميين الأحياء أو الأموات، والتي تثير قضايا وإشكاليات شرعية واجتماعية، ما زالت تتعثر حلولها حتى الآن.

ولهذا كان هذا الحث الذي يتناول نازلة من نوازل هذا العصر، صارت واقعًا معاشاً، تفتقر إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، لأبين من خلاله موقف هذه الشريعة من تحوير الحيوانات جينيًا، ليستفيد الآدميون من أجزائها في التداوي.

وأتناول بيان هذا في الفروع والمقاصد التالية:

الفرع الأول: حقيقة التحوير الجيني للحيوانات.

الفرع الثاني: حيوانات أمكن تحويرها جينيًا.

الفرع الثالث: أدوية أمكن الحصول عليها من ألبان الحيوانات المحورة جينيًا.

الفرع الرابع: حكم تحوير الحيوانات جينيًا.

الفرع الخامس: ضوابط تحوير الحيوانات جينيًا.

الفرع السادس: الأضرار التي قد تنجم عن التداوي بأجزاء الحيوانات.

الفرع السابع: التداوي بأجزاء الخنزير المحور جينيًا.

المقصد الأول: حكم عين الخنزير.

المقصد الثاني حكم تناول أجزاء الخنزير.

المقصد الثالث: حكم التداوي بالمحرم أو النجس.

الفرع الثامن: التداوي بأجزاء سائر الحيوانات المحورة جينيًا (غير الخنزير).

الفرع الأول

حقيقة التحوير الجيني للحيوانات

الجين: قيل في تعريفه: إنه تسلسل من نكليوتيدات [١] الحمض النووي الريبي ناقص أكسجين، ويرمز لهذا الحمض بأحرف (D. N. A.)، وهذا الحمض يحتوي على المعلومات الوراثية للخلية، ويوجد على نحو متميز في الكروموسومات[٢]، ويبقى في نواة الخلية كمستودع دائم للمعلومات، ويتضاعف ويتوزع عند كل انقسام خلوي [٣].

وقد أمكن استخدام بعض الحيوانات: كالبقر والغنم والخنازير، كمصنع لإنتاج بعض الهرمونات والبروتينات الإنسانية، التي يمكن أن تفرزها الحيوانات اللبونة في ألبانها، وذلك من خلال إنتاج حيوانات تحمل جينات منقولة إليها من الإنسان، وتعرف هذه الحيوانات باسم "حيوانات غير جينية" ويتم إدخال الجين البشري إليها بطريقتين: إما بإدخال الجين إليها في مرحلة مبكرة من النمو، وهي في مرحلة الانقسام الخلوي الأولى بعد الإخصاب، حتى يضمن وجود الجينات المنقولة إليها في جميع خلايا الفرد، وإما باستعمال ناقل فيروسي إرجاعي [٤]، ويتولى نقل الجين المطلوب إلى داخل خلية الحيوان، ليندمج مع كروموسومات ذلك الحيوان، ويصير جزءًا من مكوناتها، ثم يبدأ الجين في العمل والتعبير عن نفسه داخل الحيوان.

ويمكن الإفادة من هذه الطريقة لإدخال جينات أساسية ذات قيمة طبية معينة للإنسان، مثل: الجينات التي تتولى تخليق هرموني النمو (السوماتوتروبين، والسوماتوستاتين)، وهرمون الأنسولين، وبروتين ألفا، المضاد للتربسين، والعامل المختر للدم، الخاص بمعالجة الهيموفيليا، والعامل المضاد للترومبين، والإنترفيرون، وغير ذلك من البروتينات والهرمونات، التي يمكن معالجة الإنسان بها، والتي يمكن إنتاجها من هذه الحيوانات، باستخدام تقنية الهندسة الجينية، حيث تصبح خلايا هذه الحيوانات محورة جينيًا، فتنتج البروتينات أو الهرمونات الناشئة عن تركيبة الجين المنقول، إذ تفرزها الغدد اللبنية في الحيوانات اللبونة في ألبانها، ويمكن استخلاصها منه لاستعمالها في مداواة الإنسان، ونظرًا لسرعة تكاثر الخلايا المنقول إليها الجين البشري، فإنه يمكن الحصول على كميات كبيرة من البروتينات والهرمونات العلاجية في وقت قصير، وبتكلفة أقل، ونوعية أفضل مما ينتج بالطرق الصناعية التقليدية [٥].

الفرع الثاني
حيوانات أمكن تحويرها جينياً

وقد نجحت تجارب إنتاج هذه الهرمونات والبروتينات، من خلال الحيوانات المحورة جينيًا بالفعل، في كثير من دول العالم، ويحقق إنتاجها مبيعات تقدر قيمتها بحوالي عشرة مليارات من الدولارات سنويًا.

كما أنه أمكن باستخدام الهندسة الجينية في بعض أنواع الخنازير، تصنيع الهيموجلوبين الآدمي، بحيث يمكن استخدام كريات الدم الحمراء الخنزيرية، المعالجة جينيًا، والتي تحتوي على الهيموجلوبين الآدمي، في علاج الترف أو الأنيميا أو نحوها لدى الإنسان، أو نقل دم الخنزير إلى الإنسان عند إجراء العمليات الجراحية أو غير ذلك.

وقد تمكن العلماء في ولاية "نيوجيرسي" الأمريكية، باستخدام الهندسة الجينية من تصنيع هيموجلوبين آدمي، داخل نوع معين من الخنازير، عن طريق إدخال الجين الخاص بتصنيع هذا الهيموجلوبين، في الخلايا الجينية للخنزير في مراحل الانقسام الأولي، وبعض المراكز الأخرى استخدمت نفس التقنية، ولكن مع أنواع أخرى من البكتيريا، لإنتاج هذا الهيموجلوبين البشري، وتمكنت بالفعل من إنتاج ذلك مؤخرًا، واستخدام مثل هذا الهيموجلوبين المخلق جينيًا، يتميز عن ذلك المنقول من الآدميين، بأنه مأمون العاقبة، لخلوه من الفيروسات التي تنتقل عدواها عن طريق

الدم أو منتجاته، كما أن مدة صلاحيته تمتد إلى عدة سنوات، ولا يحتاج حفظه إلى ثلاجة أو نحوها، ولا يسبب تهيجًا للجهاز المناعي، أو تفاعلات غير مرغوبة، بالإضافة إلى سهولة الحصول عليه في أي وقت.

وقد أجريت عدة تجارب على الحيوانات المختلفة، لنقل الجينات البشرية إليها، وهي في مراحل الانقسام الجينية الأولى، وذلك لهندستها وراثيًا، والإفادة من أعضائها كقطع غيار بشرية، بحيث يمكن نقل القلب، أو الرئة، أو الكلية، أو الكبد، أو نحوها إلى الإنسان، وهو ما يطلق عليه (X enotrsan plantation).

وقد أقرت منظمة الأغذية والدواء في الولايات المتحدة الأمريكية (F. D. A) في ١٩٩٩/٩/٢٣م، استخدم الأعضاء المأخوذة من الحيوانات لمعالجة الإنسان بشروط معينة، ولهذا فقد شرعت بعض الدول في استخدام تقنية الهندسة الجينية في هذه الحيوانات، لإمكان نقل أعضائها المختلفة إلى الإنسان، ومن هذه الدول: بريطانيا، حيث قامت شركة (Imutran) بكمبريدج بهندسة بعض الخنازير جينيًا، بحيث تحمل على سطح خلايا أعضائها الداخلية، نوعًا معينًا من البروتين يطمس هويتها الجنسية، ليمكن نقل أعضائها إلى الإنسان دون أن يرفضها جهازه المناعي، بل إن بعض الأنسجة والخلايا المأخوذة من أجنة هذه الحيوانات، يمكن استخدامها ونقلها إلى الإنسان، لعلاج بعض الحالات التي ليس لها علاج الآن بالوسائل التقليدية، وذلك كاستخدام الخلايا المخية لأجنة هذه الحيوانات، لعلاج مرض الشلل الرعاش، ومرض الزهايمر، ونقل خلايا كبدها إلى الإنسان في حالة تليف كبده، ونقل خلايا البنكرياس منها إلى الإنسان لمعالجة البول السكري، ونحو ذلك من الخلايا والأنسجة التي تنقل من هذه الحيوانات لمعالجة الإنسان، وربما أجريت عدة عمليات الآن في بعض بلاد العالم، لنقل أعضاء حيوانية محورة جينيًا إلى الإنسان.

وقد استطاع بعض علماء الفيروسات، تحوير بعض الفيروسات لإنتاج بروتينات علاجية، من خلال حذف الجين المسئول عن تكوين البروتين الفيروسي داخل الخلية، وإدخال الجين المنتج للبروتين العلاجي مكانه، ليتم بعد ذلك عزل البروتين المنتج بطريقة انتقائية خاصة واستخدامه، وقد يتم إدخال الفيروس المحور جينيًا إلى داخل الخلية المصابة، لإنتاج البروتين العلاجي في داخل الخلية.

وفي هذا الإطار تمكن فريق من علماء جامعة كاليفورنيا الأمريكية، من تحوير جينوم سلالة بكتيرية، لتحليل وابتلاع مكونات الدم، ومثل هذه السلالة ستكون عنصرًا مهمًا في جميع أنواع الجراحات، إذ يمكن بها تنظيف الجروح الداخلية من آثار الدماء، مما يساعد على الحد من تلوث الأنسجة في العمليات الجراحية، ويتجه العلماء إلى حذف جيناتها المكونة للمواد الضارة بالخلايا، ليكون استعمالها آمنًا من تكون المواد السامة في الخلايا التي يراد تنظيفها بها.

كما استطاع بعض العلماء من تحوير بعض السلالات البكتيرية جينيًا، لتحليل مواد التسوس بالأسنان، لتتغذى هذه البكتيريا على نواتج التحليل، وتعد هذ الطريقة فاعلة في إزالة التسوس من الأسنان، وقد عمد هذا الفريق إلى إجراء بحوث لتحوير جينوم البكتيريا، بجينات مضادة لجينوم الميكروبات المسببة لتحلل طبقة المينا وغيرها بالأسنان، توطئة لإدخال هذه الجينات إلى خلايا الأسنان، لحمايتها من الميكروبات التي تفسد تركيبها [٦].

الفرع الثالث

أدوية أمكن الحصول عليها من ألبان الحيوانات المحورة جينياً

تمكن العلماء باستخدام الهندسة الجينية من إنتاج الكثير من الأدوية، حيث استخدمت هذه التقنية مع الأحياء المختلفة لإنتاج مثل هذه الأدوية.

فقد أمكن تخليق المواد المناعية جينيًا، لمعالجة الأمراض التي تؤثر على جهاز المناعة بالجسم، إذ يوجد بالجسم البشري عدة أنواع من مادة "الانترفيرون" ومادة "الإنترليوكين"، وهي مواد مناعية مهمة، كما يوجد عدة أنواع من عامل نمو خلايا الدم (C. S. F.) الذي ينبه خلايا نخاع العظام إلى إنتاج خلايا الدم، ذات الفاعلية في الحفاظ على مناعة الجسم، وقد تمكن العلماء من تخليق هذه المواد جينيًا في ألبان الحيوانات، ومعالجة المرضى بها، لما لها من أثر في علاج حالات سرطان الدم، والغدد الليمفاوية، والجلد، والكلى، وغيرها.

كما تمكن العلماء من إنتاج إنزيمات وعقاقير طبية مختلفة ومضادات حيوية، باستخدام الهندسة الجينية في الحيوانات المختلفة والكائنات المجهرية، تعالج بها أمراض: السكر والتجلط الدموي والسرطان والترف والتقزم، ونحوها [٧].

الفرع الرابع

تحكم تحوير الحيوانات جينياً

خلق الله تعالى الحيوانات وسخرها لنفع البشر، فمنها ما يأكل الناس نتاجه السائل والجامد، ومنها ما تفرز بعض الغدد في جسمه خيوطًا، ينتفع الناس بها في اللباس ونحوه، ومنها ما يستخدم في الركوب والحمل والجر، ومنها ما يتخذ من وبره وريشه وشعره لباسًا، أو بيتًا أو أثاثًا، ومنها ما يقوم بتخليص البيئة التي يقيم فيها الإنسان من الآفات والحشرات الضارة، ومنها ما سخر لغير ذلك.

وقد امتن الله تعالى على عباده بهذا التسخير ، الذي بينت الآيات الكريمة وجوه النفع منه، ومن هذه الآيات ما يلي:

١- قال تعالى: **(وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ)** [٨].

٢- قال سبحانه: **(وَمِنْ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)** [٩].

٣- قال جل شأنه: **(وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** [١٠].

٤- قال عز من قائل: **(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)** [١١].

وجه الدلالة من الآيات:

أفادت هذه الآيات أن الله سبحانه، سخر جميع الحيوانات لنفع الإنسان، خليفة الله في أرضه، ليتمكن من إعمارها، وهذا دليل على جواز انتفاعه بهذه الحيوانات جميعًا، الانتفاع المباح شرعًا.

وإذا كان انتفاع الإنسان بهذه الحيوانات في التداوي من الأمراض، يقتضي تحويرها جينيًا، بحيث تكون حاملة لجين بشري، يعبر عن نفسه فيها بإنتاج الأدوية المختلفة للإنسان، وإفرازها في اللبن الذي يتناوله، أو يستخلص منه المادة الدوائية، أو يعبر عن نفسه بإنتاج أجزاء سائلة أو جامدة، يمكن نقلها إلى الإنسان كقطع غيار بشرية له، فإن هذا التحوير الوراثي الذي يقصد منه الانتفاع بأجزائها لا تمنع منه الآيات السابقة أو غيرها، فيكون مشروعًا إذا توافرت الضوابط المعتبرة في هذا التحوير، أو المداوة بأجزاء ما تم تحويره.

الفرع الخامس

ضوابط تحوير الحيوانات جينياً

إن تحوير الحيوانات جينيًا، وإن كان يقتضي إدخال جين بشري في الخلايا الجينية لها، وهي في مرحلة الانقسام الخلوي للبييضة المخصبة، أو نقل هذا الجين إلى الموضع المناسب من خلاياها، إلا أنه لا يترتب عليه تعذيب أو تشويه لهذه الحيوانات، أو إنتاج مسخ منها بهذا التحوير، كما أنه لا يترتب عليه وفاقها أو الإضرار بها.

إلا أنه يشترط احتياطًا عند إجراء هذا التحوير، أن لا يكون فيه إضرار بالحيوان أو تشويه لصورته أو تعذيبه، لورود النهي عنه في أحاديث، منها ما يلي:

١- روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال: "اركبوها سالمة ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب ركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكرا الله تعالى منه" (١٢).

٢- روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة أوثقتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"(١٣).

٣- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها" (١٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث حرمة تعذيب الحيوانات أو الإضرار بها، أو إتلافها لغير حاجة أكلها، كما دلت هذه الأحاديث على أنه ينبغي أن يكون تصرف الإنسان في هذه الحيوانات، مقيد بظهور مصلحته في هذا التصرف، وإلا كان فعله هذا عبثًا، ومن ثم فإن تحوير الحيوانات جينيًا يجب أن تظهر منه مصلحة للآدمي، فإن لم يظهر منه وجه نفع كان تحويره محرمًا، لأنه عبث، وهو محرم.

الفرع السادس

الأضرار التي قد تنجم عن التداوي بأجزاء الحيوانات

تمكن العلماء من إنتاج بروتينات، وهرمونات وإنزيمات، ومضادات حيوية، وغيرها من الحيوانات التي حوروها جينيًا، لمعالجة كثير من الأمراض، وأجريت وتجرى أبحاث للاستفادة من أعضاء هذه الحيوانات الجامدة: مثل القلب، والكبد، والرئة، والكلى، ونحوها كقطع غيار بشرية، إلا أن البعض أثار عدة محاذير من الاستفادة من هذه الأجزاء في مداواة الإنسان.

ومن بين هذه المحاذير ما يلي:

١- انتقال عدوى الأمراض من الحيوان إلى الإنسان:

من المسلم به أن كثيرًا من الفيروسات والميكروبات والديدان، وغيرها من الكائنات المعدية، توجد في الحيوان، وقد يتعايش معها ولا تظهر آثارها عليه، إلا أن آثارها المدمرة تظهر على الإنسان بمجرد انتقالها إليه بطريقة أو بأخرى، ومن الأمثلة على هذه الأمراض: مرض الإيدز، الذي انتقل الفيروس المسبب له من فصيلة القرد الأخضر في إفريقيا، وهذا الفيروس في

الحيوان المصاب به يرمز له بـــ (SIV)، وانتقال العدوى به إلى الإنسان، تجعل هـــذا الفـــيروس يتحول إلى ما يرمز له بـــ (HIV)، الذي يسبب عدوى الإيدز، مع أنه لا يفعل في هذه القـــردة مثل ما يفعل بالإنسان، ومن الأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان: جنون البقـــر، الـــذي يسببه نوع من البرتين يسمى (Prion)، ويسبب في البقر ما يرمز له (TSES) فـــإذا انتقـــل إلى الإنسان سمي (Crautzfeldt Jakob Disease)، والذي تمتد فترة حضانته في الجسم حتى تظهـــر أعراض الإصابة به، إلى ما يقرب من أربعين عامًا، ومنها كـــذلك وبـــاء (الإيبـــولا)، وحمـــى (اللاسا)، و(ماربورج)، والالتهاب الكبدي الوبائي، والهربس، وذلك من الأمراض التي نشـــأت عن استخدام أنسجة ذات أصل حيواني، وهناك خمسة عشر نوعًا من الفيروســـات، ظهـــرت في نهاية القرن الماضي لم تكن موجودة من قبل، فلعلها انتقلت إلى الإنسان من الحيوانات المختلفـــة، بالإضافة إلى وجود عشرين نوعًا من الفيروسات القاتلة، يمكن أن تصيب الإنسان، إذا اســـتعمل نسيجًا من هذه القردة في الجسم البشري، ويضارع القردة في كثرة الفيروسات بها الخنـــازير، إذ يوجد أكثر من خمس وعشرين مرضًا معروفًا، تنتقل من الخنازير إلى الإنسان، هذا غير الأمراض الأخرى غير المعروفة، يضاف إلى هذا وجود جينات مسرطنة على الحمض النـــووي في خلايـــا الخنزير، ولكنها لا تسبب السرطان له، إلا أنها قد تسبب السرطان للإنسان إذا وصلت إليه، عن طريق الأنسجة أو الدم أو غيرها من أجزاء الخنزير.

ومن ثم فإن العلماء إذا تمكنوا من تضليل الجهاز المناعي للإنسان، بهندسة أجـــزاء هـــذه الحيوانات وتحويرها جينيًا، حتى لا يلفظها هذا الجهاز، إلا أنهم لن يتمكنوا من إخلاء أنســـجتها وخلاياها من الفيروسات، وغيرها من الكائنات، التي يكمن بعضها في الحمض النـــووي الـــريبي للخلية، وينتقل وراثيًا إلى من أو ما ينقل إليه هذه الخلايا، بل إن وجـــود الفـــيروس في الخليـــة الحيوانية للجزء المأخوذ من الحيوان، إلى جانب الخليفة البشرية الحية، يمكن الفيروس من إحداث طفرة في حمضه النووي، فتخرج أنواع جديدة من الفيروسات تسبب أوبئة لا يمكـــن الســـيطرة عليها، تصيب الإنسان والحيوان.

ب- حدوث طفرة جينية في الإنسان:

قد يترتب على معالجة الأمراض البشرية، بأجزاء الحيوانات المحـــورة جينيًـــا، حـــدوث طفرة[١٥] جينية في الحمض النووي الريبي لخلايا الجسم البشري، تنتقل إلى الأجيـــال القادمـــة،

بسبب وجود حمض نووي لخلايا حيوانية، يختلف عن الحمض النووي والتكوين الجيني للجسم البشري [١٦].

الفرع السابع

التداوي بأجزاء الخنزير المحور جينياً

بينت أن بعض الخنازير إذا حورت جينيًا، فإنه يمكن الحصول منها على الهيموجلوبين وغيره من مكونات الدم البشري، كما يمكن الحصول منها على الإنزيمات، والهرمونات والبروتينات والمضادات الحيوية، التي تفرزها غددها اللبنية في لبنها، وذلك لمعالجة الآدميين بها، وأجريت الأبحاث وتجرى الآن للحصول منها على أعضاء، كالكبد والكلى والقلب والرئة ونحوها، لزراعتها في الإنسان بدلاً من الأعضاء البشرية، التي يصعب الحصول عليها من الناس، لاعتبارات صحية ودينية.

وهذا يقتضي بيان حكم التداوي بهذه الأجزاء في حال الاختبار أو في حال الضرورة.

المقصد الأول

حكم عين الخنزير

اتفق الفقهاء على أن الخنزير نجس العين، وأنه لا تعمل فيه الذكاة، فلا تطهر أجزاؤه ولا تطيب بها، وأنه إذا ذكى كان ميتة، وإن كان جمهور المالكية يرون طهارة شعره، ويرى الظاهرية طهارة جلده بالدباغ، وهو رواية عن أبي يوسف ومالك [١٧].

والدليل عن نجاسة أجزاء الخنزير ما يلي:

الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: **(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)** [١٨].

وجه الدلالة من الآية:

الرجس: هو القذر والنجس، والضمير في "فإنه" يعود إلى أقرب مذكور إليه، وهو المضاف إليه "الخنزير"، كما قال ابن الهمام والبابرتي وابن حزم، أو المضاف "اللحم" كما قال ابن كثير، وعلى كلا التأويلين تكون أجزاء الخنزير نجسه، وفقًا لما بينوا، إذ قال ابن الهمام والبابرتي: إن الهاء

في قوله تعالى: "فإنه رجس"، عائدة إلى الخنزير، لقربه وإن كان مضافاً إليه، إلا أن الضمير صالح لعوده إليه، كما هو صالح لعوده إلى المضاف، وهو اللحم، وإذا جاز عودة الضمير إلى كل من المتضايقين في اللغة – والموضع موضع احتياط – فرجوعه إلى المضاف إليه فيما نحن فيه أولى، لكونه أشمل للأجزاء وأحوط في العمل [١٩]، وقال ابن حزم: إن الضمير في لغة العرب يرجع إلى أقرب مذكور إليه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، وبعض الرجس رجس [٢٠]، فدلت الآية الكريمة وفقا لما تأولها به العلماء، على أن أجزاء الخنزير نجسة.

المقصد الثاني

حكم تناول أجزاء الخنزير

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول أجزاء الخنزير في حال الاختيار [٢١].

ومما استدل به لحرمة تناول أجزائه ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- الآية السابقة.

٢- قال سبحانه: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**) [٢٢].

وجه الدلالة منهما:

ظاهر الآيتين يفيد حرمة تناول لحم الخنزير، إلا أن العلماء قالوا بحرمة تناول جميع أجزائه، وعللوا تخصيص اللحم بالذكر في الآيتين دون بقية أجزاء الخنزير، بأن اللحم معظم مقصوده، فقد قال ابن كثير: إن اللحم المنصوص على حكم تناوله في الآيتين، يعم جميع أجزاء الخنزير حتى الشحم، وقال الجصاص: إن لحم الخنزير وإن خص بالذكر، إلا أن المراد جميع أجزاء الخنزير، وقد خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعة، فخص بالنهي تأكيدًا لحكم تحريمه، وحظرًا لسائر أجزائه، وقال القرطبي: خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير، ليدل على تحريم عينه، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها، إذ الشحم مع اللحم يصدق عليه اسم اللحم، فيدخل الشحم في اسم اللحم [٢٣].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن يترل فيكم ابن مريم عليه السلام حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب ويقتل الخترير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".(٢٤)

وجه الدلالة منه:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سيكون من أمر أمته، من نزول عيسى عليه السلام، وقتله الخترير، وأنه يترل بحكم الإسلام ويحكم به، وقد صوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله الخترير، مع نهيه عن إضاعة المال (٢٥)، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخترير، لما قتله فيضيع، فصح بهذا حرمة تناول جميع أجزائه، ومنه الشحم.

ثالثًا: الإجماع:

حكى كثير من العلماء إجماع المسلمين على تحريم تناول جميع أجزاء الخترير، فقد قال النووي: أجمع المسلمون على تحريم شحمه (أي الخترير) ودمه وسائل أجزائه، وقال المقدسي: لا خلاف في تحريمه بين أهل العلم، وقال ابن حزم: أجمعت أقوال العلماء على حرمة عين الخترير، فلا يحل أكل شيء منه. (٢٦)

المقصد الثالث

حكم التداوي بالمحرم أو النجس

وإذا كانت جميع أجزاء الخترير السائلة أو الجامدة نجسة، وأنه يحرم تناولها في حال الاختيار، فإن حكم التداوي بأجزائه المحورة جينيًا، في حال الاختيار أو في حال الضرورة، يمكن الوقوف على آراء الفقهاء فيه، من خلال آرائهم في حكم التداوي بالنجس أو المحرم:

أ- وقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار، بأن لم تكن ثمة ضرورة إليه، لوجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في علاج الداء، أو لعدم تعينه في معالجته. (٢٧)

ب- أما إذا دعت الضررة إلى التداوي به، بأن أخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أن فيه شفاء للمريض، وأنه لا يجدي غيره من الأدوية المباحة في شفائه، فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز التداوي بالمحرم أو النجس، على تفصيل بين بعضهم في ذلك.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، وما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم، هو جواز التداوي بالنجاسات مطلقًا غير المسكر، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوي، وكان المتداوي عارفًا بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره طبيب مسلم بذلك، ومذهب الظاهرية جواز التداوي بالمحرم والنجس حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل التداوي به وإن دعت إليه الضرورة.(٢٨)

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه حرمة التداوي بالمحرم أو النجس، على تفصيل بين بعضهم في ذلك.

إلى هذا ذهب جمهور الحنفية، ويرى المالكية عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه، وثمة وجه في مذهب الشافعية وصفه النووي بالشذوذ أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقًا ، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء فيه محرم.(٢٩)

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣٠).

وجه الدلالة من الآية:

أسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فكل محرم هو عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول المحرمات للتداوي بها.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١- روى أنس رضي الله عنه قال: "إن رهطًا من عرينة أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا إنا اجتوينا المدينة، وعظمت بطوننا، وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها

وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون"[٣١].

وجه الدلالة منه:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل، على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي بالأبوال هو من قبيل التداوي بالنجس (عند من يرى نجاسة البول ولو كان من مأكول اللحم، وقد قال به جابر بن زيد، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وحماد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وجمهور الشافعية) [٣٢]، وهو من قبيل التداوي بالمحرم كذلك (إذ أجمع الفقهاء على حرمة تناول الأبوال عامة حال الاختيار) [٣٣].

اعترض على الاستدلال به:

قال العيني والمرغيناني: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص العرنيين بذلك، لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، فهو خاص بهؤلاء العرنيين، أو لأنهم كانوا كفارًا في علم الله تعالى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم عن طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكفر بالنجس [٣٤].

أجيب عن هذا الاعتراض:

قال ابن المنذر: من زعم أن هذا الحكم خاص بأولئك الأقوام، فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا، وعدم إنكارهم ذلك [٣٥].

٢- روى أنس رضي الله عنه قال: "إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، شكوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القمل، فرخص لهم في قمص الحرير في غزاة لهما"، وفي رواية أخرى بلفظ: "رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في المقص الحرير في السفر، من حكة كانت بهما أو وجع" [٣٦].

وجه الدلالة منه:

رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهذين الصحابيين في لبس الحرير، بسبب ما أصابهما من حكة، لتوالد الهوام في ثيابهما، والحرير مما يحرم على الرجال لبسه في حال الاختيار بالإجماع [٣٧]، فدل الحديث على حل التداوي بالمحرم عند الضرورة إليه.

اعترض على الاستدلال به:

قال المرغيناني: إن هذه القصة خاصة بهذين الصحابيين، فلا يلحق بهما غيرهما [٣٨].

أجيب عن هذا الاعتراض:

قال ابن القيم: إن دعوى تخصيص هذين الصحابيين بهذه الرخصة على خلاف الأصل، إذ الأصل عدم تخصيص الرخصة، فإذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه هذا المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، والصحيح عموم هذه الرخصة، لأنه عرف خطاب الشارع في ذلك، ما لم يصرح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به [٣٩].

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من حرمة التداوي بالمحرم أو النجس، وإن دعت إليه الضرورة، بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٤٠].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن الشارع حرم تناول كل خبيث، ولو كان لأجل التداوي به، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١- روت أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" [٤١].

٢- روى أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكم داء ودواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام" [٤٢].

وجه الدلالة منهما:

نفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أم سلمة أن يكون فيما حرم الله تعالى دواء، فدل على عدم جواز التداوي به، لعدم الفائدة منه، ولا أثر له في الشفاء من الأمراض،

ونهى في حديث أبي الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، لأنه حقيقته، فأفاد كسابقة حرمة التداوي بالمحرم.

تأول بعض العلماء هذين الحديثين:

قال البيهقي: هذان الحديثان إن قيل بصحتهما يحملان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل محرم في غير حال الضرورة إلى التداوي به، جمعا بينها وبين حديث العرنيين(٤٣).

ثالثاً: المعقول:

إن الله تعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه، حماية وصيانة لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقمًا أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

المناقشة والترجيح:

إن الذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين – بعد الوقوف على أدلتهما – وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن هذه الاعتراضات – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز التداوي بالمحرم في الجملة، إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين، ودعت إليه الضرورة، بأن لم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا الدواء المحرم، لمعرفته بالطب أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، و لم يكن في التداوي به اعتداء على حياة معصوم الدم أو صحته، وكان الغالب من استعمال الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن يستعمله، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

ووفقًا لما رجح من أقوال العلماء في حكم التداوي بالمحرم أو النجس، فإنه يجوز التداوي بأجزاء الخنزير المختلفة، السائلة منها والجامدة، إذا حورت جينيًا، ودعت إليها الضرورة، بأن لم يوجد حيوان محور جينيًا مما يحل تناول أجزائه، كالأنعام ونحوها، يمكن التداوي بأجزائه، ووصف أجزاء الخنزير المحور جينيًا للمريض طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم نفع هذه الأجزاء له من تجربة سابقة له مع المرض، أو لأنه يعرف الطب، إذا كان التداوي بهذه الأجزاء مأمونًا، لا يترتب عليه إهلاك المريض أو الإضرار به أو انتقال مرض آخر إليه من أجزاء الخنزير.

الفرع الثامن

التداوي بأجزاء سائر الحيوانات المحورة جينياً (غير الخنزير)

من المسلم به وجود بعض الأمراض في سائر الحيوانات غير الخنزير، يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عن طريق تناوله للحومها أو منتجاتها أو الانتفاع بها أو نحو ذلك، إلا أن أكثر الحيوانات التي يتعامل معها الإنسان – وخاصة مأكولة اللحم ونحوها مما يأكل العلف الطاهر – تكاد تخلو من الأمراض الضارة بالإنسان، فإن الناس يأكلون لحم الحيوان المأكول اللحم ويشربون لبنه، ولم يترتب على تناولهم ذلك ضرر منه، بعد احتياطهم في تعقيم هذه الجزاء بالطرق المختلفة، والمحاذير التي نبه إليها العلماء يتعلق أكثرها بالحيوانات غير مأكولة اللحم، أو الحيوانات التي تتناول الأطعمة النجسة أو المحرمة: كالجيف أو الدم أو مخلفات المجازر أو الفضلات أو القاذورات ونحوها.

ومن ثم فإنه يمكن قصر التحوير الجيني على الحيوانات المأكولة اللحم، أو غيرها التي تأكل الأعلاف الطاهرة أو المباحة، مع توفير البيئة المناسبة لها منذ بداية نشأتها، حتى لا تنتقل إليها الأمراض الفتاكة أو نحوها، وإجراء الكشوف الدورية عليها للتأكد من خلوها من هذه الأمراض، وتوفير الطعام الخالي من الأمراض أو مسبباتها لها، فذلك كفيل بوقايتها من الأمراض التي قد تضر بها، أو بالإنسان الذي يتداوى بأجزائها، كما أن تحويرها جينيًا، بإدخال جين بشري إليها وهي في بداية انقسامها، قد يقلل من إحداث الطفرات إلى حد ما بالنسبة للخلايا أو الأنسجة المنقولة من هذه الحيوانات إلى الإنسان، إذ الحمض النووي لخلايا هذه الحيوانات لا يختلف اختلافًا كبيرًا عن الحمض النووي لخلايا الإنسان، لوجود الحمض النووي للخلايا البشرية ضمن خلايا هذه الحيوانات من البداية عند تحويرها جينيًا، وإلا لو كان الخلاف بينهما كبيرًا، لترتب عليه أن يلفظ الجهاز المناعي للإنسان الخلايا والأنسجة والأعضاء المنقولة إليه من الحيوان.

وهذا المحذور وإن أمكن وروده في الخلايا والأنسجة والأجزاء الحيوانية الجامدة، إلا أنه لا يرد بالنسبة للأجزاء السائلة التي يتداوى بها من الحيوان، كاللبن المحتوي على الأنزيمات والهرمونات، ومواد التجلط والبروتينات والمضادات الحيوية وغيرها، والدم، إذ يمكن التداوي بهذه الأجزاء على صورتها التي وجدت عليها، بعد تعقيمها بطريقة لا تفسد مكوناتها العلاجية أو استخلاص هذه المكونات العلاجية منها، ليستعملها الإنسان في العلاج بطريقة آمنة.

ولهذا فإذا كانت الأجزاء الجامدة أو السائلة من حيوان مأكول اللحم محور جينيًا، يطعم الطاهرات والمباحات التي لا يتخلف عنها ضرر به أو بمن يتداوى بأجزائه، فإن التداوي بأجزائه مشروع، لأن الشارع أباح تناول أجزائه مطلقًا ولو في حال الاختيار، إلا أنه ينبغي مراعاة سلامتها مما يضر بالإنسان عند مداواته بها، وأن يغلب على الظن نفعها له، أما إذا كانت من حيوان غير مأكول اللحم ودعت الضرورة أو الحاجة إلى التداوي بها، وكان التداوي بها مأمونًا، لا يترتب عليه نقل مرض منها إلى الإنسان أو الإضرار به، وغلب على الظن نفعها له، فليس ثمة ما يمنع شرعًا من التداوي بها، وإن كان الأولى الاقتصار في التداوي بأجزاء غير مأكول اللحم على ما يطعم الطاهرات أو المباحات، التي لا يتخلف عنها ضرر به أو بمن يتداوى بأجزائه، والابتعاد ما أمكن عن التداوي بأجزاء الحيوانات التي تأكل الجيف أو الفضلات أو القاذورات أو مخلفات المجازر أو اللحوم، سواء كانت مأكولة اللحم أو غيرها، لما يترتب على تناولها ذلك من الأمراض الشديدة التي تضر بها وبمن يتداوى بأعضائها.

ومما يدل على إباحة التداوي بالأجزاء الجامدة أو السائلة، من الحيوان المأكول اللحم أو غيره المحور جينيًا غير الخنزير، إذا كان التداوي بها لا يضر بالإنسان، ما يلي:

نصوص الكتاب والسنة المطهرة: التي منها ما يلي:

أولاً: النصوص الدالة على مشروعية التداوي من الأمراض، والتي منها غير الذي سبق ذكره ما يلي:

أ- روى أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: "كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟، قال: الهرم"(٤٤).

ب- روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، جهله من جهله وعلمه من علمه" (٤٥).

ج- روى هلال بن يساف رضي الله عنه قال: "دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مريض يعوده، فقال: أرسلوا إلى الطبيب، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟، قال: نعم، إن الله عز وجل لم يترل داء إلا وأنزل له دواء" (٤٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث الحض على التداوي من الأمراض، ومشروعية الأخذ بأسباب الشفاء منها.

ثانيًا: النصوص الدالة على إباحة المحرم أو النجس عند الضرورة إليه إذا لم يكن تناوله مما يضر بمتناوله، والتي منها ما يلي:

١- قال الله تعالى: **(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** (٤٧).

٢- قال سبحانه: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** (٤٨).

٣- قال جل شأنه: **(ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** (٤٩).

٤- قال عز من قائل: **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)** (٥٠).

٥- قال الحق سبحانه: **(ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ)** (٥١).

٦- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (٥٢).

٧- روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الجلالة وألبانها"، وفي رواية أخرى بلفظ: "نهى عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها" (٥٣).

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أفادت هذه النصوص حل تناول الطيبات، وحرمة تناول الخبائث، سواء كان مرد الخبث فيها لنجاسة عينها، أو لأنها ميتة، أو دمًا مسفوحًا، أو لإضرارها ببدن من يتناولها، أو كانت حيوانًا يأكل الجيف والميتات والنجاسات ونحوها، ومقتضى حل تناول الطيبات، أنها تخلو من ذلك كله، ولهذا فإن هذه النصوص تدل على حل التداوي بالطيبات، سواء كانت هذه الطيبات أجزاء سائلة أو جامدة من الحيوانات الطاهرة، إذا لم يترتب على التداوي بها إهلال الإنسان أو إلحاق الضرر به، لنهي الشارع عن ذلك.

نتائج البحث:

١- الجين: هو تسلسل من نكليوتيدات الحمض النووي الريبي ناقص أكسجين، يحتوي على المعلومات الوراثية للخلية، وتحوير الحيوانات جينيًا يقوم على إدخال جينات أساسية ذات قيمة طبية، إما في مرحلة الانقسام الخلوي للزيجوت الحيواني، أو باستخدام ناقل فيروسي إرجاعي، ينقل الجين إلى موضعه من خلية الحيوان، وذلك باستخدام الهندسة الجينية، بحيث تصبح خلايا هذا الحيوان محورة جينيًا، فتنتج البروتينات أو الإنزيمات أو الهرمونات أو المضادات، الناشئة عن تركيبة الجين المنقول، وتفرزها في الغدد اللبنية في الحيوانات اللبونة، أو تنتج أجزاء يمكن أن تستغل في زراعة الأعضاء في الجسم البشري.

٢- وقد أمكن بهذه الطريقة تحوير بعض الحيوانات جينيًا في كثير من دول العالم، لإنتاج المواد العلاجية والأعضاء الصالحة للنقل أو الزرع في الجسم البشري.

٣- وإذا كان الحق سبحانه قد سخر للإنسان هذه الحيوانات لنفعه، حتى يتحقق به مقصود الله تعالى من إعمار الأرض، فليس ثمة ما يمنع شرعًا من تحويرها جينيًا، إذا لم يترتب عليه إهلاكها أو الإضرار بها أو تشويه صورتها، أو العبث بمكوناتها من غير فائدة مشروعة.

٤- ومن المسلم به علميًا وجود بعض الأمراض في الحيوانات المختلفة، يمكن أن تنتقل إلى الإنسان سواء عند تناوله لأجزائها أو عند انتفاعه بها، وقد لا تظهر أعراض هذه الأمراض على الحيوان أو لا تؤثر فيه، وذلك كمرض الإيبولا، أو الإيدز، أو حمى اللاسا، أو الالتهاب الكبدي، ونحو ذلك، ولهذا يخشى من انتقالها من الحيوانات التي تم تحويرها إلى الإنسان عند مداواته بأجزائها، فضلاً عن الخشية من حدوث طفرات جينية للإنسان عند تداويه بهذه الأجزاء، ولهذا فإنه ينبغي أخذ الحيطة عند استخدام أجزائها في المداواة، حتى لا يترتب عليه نقل العدوى من الحيوان إلى الإنسان، وإن كان الأولى أن تربى هذه الحيوانات المحورة في بيئة خاصة نقية، بعيدة عن الملوثات، سواء في الطعام أو الشراب أو الوسط الذي تعيش فيه.

٥- من المتفق عليه بين الفقهاء نجاسة أجزاء الخنزير، وحرمة تناولها، للنصوص الشرعية الواردة في ذلك، وإذا كانت جميع الحيوانات مما يباح تحويرها جينيًا بضوابطه السابقة،

فليس ثمة ما يمنع شرعًا من جواز التداوي بأجزاء الخنزير المحور جينيًا، وكذلك أجزاء الحيوانات غير مأكولة اللحم، إذا دعت إليه الضرورة وتوافرت شروطها.

٦- وأما الحيوانات المأكولة اللحم المحورة جينيًا، فإنه يباح التداوي بأجزائها مطلقًا، إذا كان التداوي بها مأمونًا، وكان فيها نفع للمتداوي بها.

هوامش البحث:

(١) النكليوتيدات: هي أصغر الوحدات الوراثية في الجين، ويصل عددها في الجين الواحد قرابة ألفين، وتتألف من قاعدة نيتروجينية، هي: الآدنين، والجوانين، والثايمين، والسيتوسين، ويرمز لها بالأحرف (A. C.G. T) وجزئ فوسفات، وجزئ سكر خماسي ناقص أكسجين، وأساس آزوتي. (د. هاني رزق: بيولوجيا الاستنتساخ/ ٢٢).

(٢) الكروموسوم: تركيب خيطي الشكل، يشبه القضيب، مؤلف من بروتينات، وحمض (D. N. A)، يحمل مجموعة من الجينات النووية في تتابع نكليوتيداته، وعماد الكروموسوم هو جزئ بالغ الطول من (D. N. A.)، ولكل نوع من الكائنات الحية عدد من الكروموسومات، ويوجد في الإنسان اثنان وعشرون زوجًا من الكروموسومات الجسمية، وزوج من الكروموسومات الجنسية، يرمز لها في الذكر (XY)، وفي الأنثى (XX). (د. محمد الربيعي الوراثة والإنسان / ٢١١، دانييل كيفلس، ليروي هود: الشفرة الوراثية / ٤٠٩).

(٣) بيولوجيا الاستنساخ / ٢٢.

(٤) الفيروسات الإرجاعية: هي فيروسات مغلفة للحمض النووي الريبي أحادي الفتيل، قادرة على نسخ جينها في نسخ (D. N. A.) عن طريق النسخ العكسي، وهي فيروسات خالية من السموم (أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المقدمة في علم الوراثة / ٣٤٠).

(٥) بيولوجيا الاستنساخ / ٧٥-٧٧.

(٦) بيولوجيا الاستنساخ / ٧٥-٧٧.

(٧) ناهدة البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق / ٩٦، الوراثة والإنسان / ١٩١.

(٨) الآيات ٨، ٧، ٦، ٥ من سورة النحل.

(٩) الآية ١٤٢ من سورة الأنعام.

(١٠) الآيات ١٢، ١٣، ١٤ من سورة النحل.

(١١) من الآية ٢٠ من سورة لقمان.

(١٢) أخرجه أحمد وأبو يعلي في مسنديهما والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه الطبراني في الكبير، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن. (السيوطي: الجامع الصغير ١/٣٩).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٦١.

(١٤) أخرجه الشافعي في مسنده والحاكم في المستدرك، وصحح إسناده، وأخرجه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والشافعي وأحمد في مسنديهما، والنسائي في سننه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعًا بلفظ: "من قتل عصفورًا عبثًا، عج إلى الله يوم القيامة، يقول: إن فلانًا قتلني عبثًا و لم يقتلني منفعة" (ابن حجر: تلخيص الحبير ٤/ ١٥٤)

(١٥) الطفرة: هي تغير فجائي يطرأ على المادة الوراثية في الخلية، دون المرور بحالة متوسطة أو إنذار سابق، والطفرات نوعان: طفرات تلقائية: تظهر نتيجة مؤثرات داخلية أو خارجية تحدث للكائن الحي دون تدخل من لإحداثها، وطفرات محرضة: تكون تأثير بعض العوامل الخارجية على الكائن بفعل الإنسان الموجه لها، ومن محدثات هذه الأخيرة الأشعة والمواد الكيميائية (د. عدنان العذاري: أساسيات في الوراثة/ ٣١٩، ٣٣٥).

(١٦) العلاج الجيني / ١١٨، ١٢١.

(١٧) البابرتي: العناية، ابن الهمام: فتح القدير، الخوارزمي: الكفاية ٦٤/١، ٦٥، ٨٢، الحصكفي: الدر المختار، ابن عابدين: رد المحتار ١٣٦/١ ، ١٩٦/٥، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة / ١٦١، المنوفي: كفاية الطالب الرباني ٤ / ١٢٩، النووي: المجموع ٢١٥/١، ٥/٩، الشربيني: مغني المحتاج ١ / ٧٨، ابن قدامة: المغني ١ / ٦٦، ٧٠، ٨٠، ابن قدامة: الكافي ٤٨٩/١، ١٤،ابن حزم: المحلى ١٥٣/١، ١٦١، ٣٨٨/٧، ٦٤/٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢.

(١٨) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(١٩) فتح القدير والعناية على الهداية ١ / ٦٥.

(٢٠) المحلى ٧ / ٣٩٠.

(٢١) فتح القدير والعناية ١ / ٦٥، ٦٤، الشيخ عليش: منح الجليل ١ / ٦٠٠، المجموع ٥/٩، مغني المحتاج ٢٩٩/٤، عبد القادر الشيباني: نيل المآرب ٣٩٦/٢، المحلى ٣٨٨/٧، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٢٢ – ٢٢٣.

(٢٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢ / ٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٢٢، الجصاص: أحكام القرآن ١ / ١٢٤.

(٢٤) أخرجه الشيخان في صحيحيهما (صحيح البخاري ٢/٢٧، صحيح مسلم ١/٧٦).

(٢٥) فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"، أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٢٥.

(٢٦) المجموع ٩/٢٥، المقدسي: الشرح الكبير ١١ / ٦٧، المحلى ٧ / ٣٨٨.

(٢٧) الطوري: تكملة البحر الرائق ٨ / ٢٣٧، كفاية الطالب الرباني ٢ / ٤٥٣، النووي: روضة الطالبين ٣/٢٨٥، الرحيباني: مطالب أولى النهي ٦/٣١٨، المحلى ٧/٤٢٦.

(٢٨) رد المحتار ٤/٢١٥، المجموع ٩/٥٠، مغني المحتاج ٤/١٨٨، المحلى ٧/٤٢٦.

(٢٩) رد المحتار ٤/٢١٥، تكملة البحر الرائق ٨/٢٣٧، ابن رشد: المقدمات الممهدات ٣/٤٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة / ١٨٨، المجموع ٩/٥٠، مغني المحتاج ٤/١٨٨، المغني ٨/٦٠٥، كشاف القناع ٦/٢٠٠.

(٣٠) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٣١) الرهط: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وعرينة: حي من بجيلة والجوى داء السل وتطاول المرض، ويطلق على داء الصدر واجتواه، أي كرهه، واجتووا المدينة: أي لم يوافقهم طعامها، أو كرهوا الإقامة بها واستوخموها، ومعنى ارتمست أعضادنا: أي اصطكت، والحرة، أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة المنورة. (العيني: عمدة القاري ٢١/ ٢٣٤)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٤ / ٩، صحيح مسلم ١١ / ١٥٤).

(٣٢) العناية ١/١٠١، ١٠٢ الشيرازي: المهذب ١/٤٦، المحلى ١ / ٢٢٢، عمدة القاري ٣/٣٣.

(٣٣) الهداية والعناية ١ / ١٠١، ١٠٢، رد المحتار ٤ / ٢١٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٤٥٣، المجموع ٩ / ٥٠، حاشية الباجوري على ابن القاسم ٢/٣٠٢، المغني ٨/٥٩٦، كشاف القناع ٦/١٨٩، المحلى ١/١٦٨، ٧/٣٩٨، عمدة القاري ٣/٣٣، ١٧/٣١٨.

(٣٤) الهداية (مع فتح القدير عليه) ١/١٠٢.

(٣٥) نيل الأوطار ١/٤٩.

(٣٦) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٤/٣٢، صحيح مسلم ٢/٢٣٤)

(٣٧) حكى هذا الإجماع كثير من العلماء، منهم: ابن رشد الجد، وابن عبد البر، وابن قدامة (المقدمات الممهدات ٤٣٠/٣، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ٦١٧/١٨، مغني المحتاج ٣٠٦/١، المغني ٦٢٦/١).

(٣٨) الهداية (مع فتح القدير عليه) ١ / ١٠٢.

(٣٩) ابن القيم: زاد المعاد ٣ / ٨٨.

(٤٠) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٤١) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه وسكت عنه. (ابن بلبان: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٦٩/١٠، المستدرك ٢١٨/٤، البيهقي: السنن الكبرى ٥/١٠).

(٤٢) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه، وقال الشوكاني: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، إلا أنه إذا حدث عن الشاميين فهو ثقة، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي، عن ابن عمران الأنصاري، وهو أيضًا شامي. (سنن أبي داود ٣٣٥/٣، نيل الأوطار ٩٣/٩).

(٤٣) السنن الكبرى ٥/١٠.

(٤٤) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة وأبو داود في سننهم، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود وأخرجه ابن أبي شيبة في/ صنفه. (البنا: الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٥٦/١٧، سنن الترمذي ٢٣٩/٦، سنن ابن ماجة ١١٣٧/٢، سنن أبي داود ٣/٤، مصنف ابن أبي شية ٢/٨).

(٤٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات. (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٢١/٧، ٦٢٥، المستدرك ١٩٦/٤، الفتح الرباني ١٧ / ١٥٦- ١٥٧، الهيثمي: مجمع الزوائد ٨٤/٥.

(٤٦) أخرجه أحمد في مسنده والهيثمي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. (الفتح الرباني ١٥٦/١٧، مجمع الزوائد ٨٤/٥، مصنف ابن أبي شيبة ١/٨).

(٤٧) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤٨) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤٩) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٥٠) من الآية ٤ من سورة المائدة.

(٥١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٥٢) أخرجه ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير، من حديث ابن عباس، وفي سنده جابر الجعفي، ضعفه بعض المحدثين، وأخرجه البيهقي والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، وقال فيه الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه. (مسند أحمد ٣١٣/١، المستدرك ٥٧/٢، السنن الكبرى ٦٩/٦، ٧٠، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢، الطبراني: المعجم الكبير ٨٠/٢، الزيلعي: نصب الراية ٣٨٤/٤).

(٥٣) الجلالة: هي التي تعتمد على أكل الجيف فقط، فيتغير لحمها بسبب ذلك ويكون منتنا، أو هي التي يكون أغلب أكلها النجاسات. (السرخسي: المبسوط ٢٥٥/١١)، والرواية الأولى أخرجها الترمذي في سننه وقال: حديث حسن غريب، وأخرج الرواية الثانية أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، ورمز له السيوطي بالصحة. (سنن الترمذي ١٧٦/٣، السيوطي، الجامع الصغير ١٩٦/٢).

أهم مصادر البحث:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.

٣- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة.

ثالثًا: كتب السنن والآثار وشروحهما:

١- الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان: رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٣- الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٤- زاد المعاد: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، مكتبة زهران، القاهرة.

٥- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.

٦- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٨- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.
٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، عالم الكتب، بيروت.
١٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١- عمدة القاري: محمد بن أحمد العيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
١٢- الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
١٣- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.
١٤- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
١٥- مسند أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية بومباي، الهند.
١٧- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
١٨- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

رابعًا: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي

١- تكملة البحر الرائق: نجم الدين الطوري، دار المعرفة، بيروت.
٢- الدر المختار: محمد بن علي الحصكفي، ورد المحتار عليه: محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة.
٤- الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني وشروحها: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، والعناية: محمد محمود البابرتي، والكفاية: الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد "الجد"، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- كفاية الطالب الرباني: علي بن خلف المنوفي، دار الفكر، بيروت.
٤- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد "الجد"، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥- منح الجليل: الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع، مطبعة وادي النيل المصرية.

٢- المجموع: يحيى بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
٣- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المكتبة التجارية، القاهرة.
٤- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الكافي: عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٣- مطالب أولي النهي: مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤- المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث، القاهرة.

و- كتب علمية وأعمال ندوات:

١- أساسيات في علم الوراثة: د. عدنان حسن العذاري، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، الموصل.
٢- الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٣- أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، نشر منظمة (الإيسيسكو) بالرباط، وجمعية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ليبيا.
٤- بيولوجيا الاستنساخ: د. هاني رزق، بحث ضمن كتاب (الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق)، تأليف مجموعة من علماء سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٥- الشفرة الوراثية: دانييل كيفلس، ليروي هود، ترجمة د. أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
٦- عصر الجينات: م/ ط. عبد الباسط الجمل، دار الرشاد، القاهرة.
٧- الهندسة الوراثية والأخلاق: ناهدة البقصمي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
٨- الوراثة والإنسان: د. محمد الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.